كتاب أهل البغي

باب كيف قتال البغاة

١٨٤٩ ـ حدثنا محمد بن معمر ، ثنا عبد الملك بن عبد العزيز ، حدثني كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا ابن أم عبد ! هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : لا يجهز على جريحها [1] ، ولا يقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يُقسم فيئُها .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلّا من هذا الوجه ، ولا رواه عن نافع إلّا كوثر .

باب علامتهم وعبادتهم

١٨٥٠ ـ حدثنا عمرو بن علي ، ثنا معاذ بن هشام ، ثنا أبي ، عن قتادة ، عن عقبة بن وسّاج قال : كان صاحب / لي يحدثني عن عبد الله بن / ٤٠٥
عمرو في شأن الخوارج ، فحججت ، فلقيت عبد الله بن عمرو ، فقلت : إنك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعل الله عندك

١٨٤٩ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، وقلت : فيه كوثر بن حكيم وهو ضعيف متروك (٦ : ٢٤٣)

(١) أجهز على الجريح : أسرع وأتم قتله .

١٨٥٠ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (٦ : ٢٢٨) .

علماً ، إن ناساً يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة ، قال : على أولئك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقاية من ذهب أو فضة ، فجعل يقسمها بين أصحابه ، فقام رجل من أهل البادية . فقال : يا محمد ! لئن كان الله أمرك بالعدل فلم تعدل ؟ قال : ويلك فمن يعدل عليك بعدي . فلما أدبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن في أمتي أشباه هذا ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، فإن خرجوا فاقتلوهم ، ثم إن خرجوا فاقتلوهم ، قال ذلك ثلاثاً .

١٨٥١ — حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكوفي ، ثنا عبد الرحمن ابن شريك ، ثنا أبي ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس بن مالك قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل رجل حسن السمت [١] . ذكروا من أمره أمراً حسناً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأرى على وجهه سَفعة [٢] من النار ، فلما انتهى فسلم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : تالله — حيث ذكر كلمة أحسبه قال — قلت في نفسك [٣] أولئك ترى في نفسك أنك أفضل القوم ؟ قال : نعم ، فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه قد طلع — أحسبه قال — قوم هذا وأصحابه منهم ، قال أبو بكر : أفلا أقتله يا رسول الله ؟ قال : بلى . فانطلق أبو بكر فوجده في المسجد يصلي ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله ، قال عمر : أفلا أقتله ؟ قال : بلى ، قال : فانطلق عمر فوجده في المسجد يصلي راكعاً .

١٨٥١ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك ، ورواه البزار باختصار، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم ، وله طريق أطول من هذه في الفتن (٦ : ٢٢٦) .

(١) حسن الهيئة .

(٢) لفحة غيرت لون بشرته .

(٣) في الزوائد : فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل قلت حين وقفت على المجلس : ما في القوم أحد أفضل مني .

فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله ، فقال علي : أفلا أقتله أنا يا رسول الله ؟ قال : بلى ، أنت تقتله إن وجدته ، فانطلق علي ، فلم يجده .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس بهذا اللفظ إلّا من هذا الوجه / /٤٠٦/ تفرد به شريك عن الأعمش .

١٨٥٢ ــ حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا عمر بن عبد الرحمن ، ثنا عطاء بن السائب ، عن بلال بن يقطر ، عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بدنانير فكان يقسمها ، كلما قبض قبضة نظر عن يمينه كأنه يرى أحداً ، ويخاطب أحداً ، وعنده رجل أسود مطموم الشعر [1] ، عليه ثوبان أبيضان ، بين عينيه أثر السجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا وأصحابه يمرقون [2] من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، لا يتعلقون بشيء من الدين ، قلنا : يا رسول الله ! أفلا نقتله ؟ قال : لا .

١٨٥٣ ــ حدثنا محمد بن معاوية ، ثنا خلف بن خليفة ، ثنا حفص ، عن أنس فذكر حديثاً بهذا ، ثم قال : وبإسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قوماً يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

١٨٥٤ ــ حدثنا أحمد بن أبان القرشي ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن أبي العباس ، عن أبي الطفيل ، عن بكر بن قرداش ، عن سعد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شيطان الردهة راعي

١٨٥٢ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار باختصار ، والطبراني وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط (٦ : ٢٢٧) .

(١) طم شعره : جزه واستأصله .

(٢) يمرقون : يخرجون .

١٨٥٣ في الزوائد حديث مختصر بلفظ آخر في هذا المعنى ــ انظر (٦ : ٢٢٩) .

١٨٥٤ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى باختصار ، والبزار ورجاله ثقات (٦ : ٢٣٤) .
قلت : الحديث في مسند الحميدي برقم ٧٤ فراجع ما علقت عليه .

إبل ، أو ابن راعي إبل يحتذره [1] رجل من بجيلة يقال له الأشهب ، أو ابن الأشهب ، علامة في قوم ظلمة .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلّا بهذا الإسناد .

بـــاب

١٨٥٥ — حدثنا محمد بن معمر ، ثنا أبو هشام المخزومي المغيرة بن سلمة ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا عاصم بن كليب ، حدثني أبي قال : كانت مجالس الناس المساجد حتى رجعوا من صفين ، وبَرِؤوا [2] من القضية ، فاستخف الناس ، وقعدوا في السكك يتخبّرون الأخبار ، فبينا نحن قعود عند علي وهو يتكلم بأمر من أمْر الناس قال : فقام رجل عليه فقال : يا أمير المؤمنين ! ائذن لي أن أتكلم قال : فشُغِل بما كان فيه من أمر الناس قال : فأخذنا الرجل فأقعدناه إلينا ، وقلنا : ما هذا الذي تريد أن تسأل عنه أميرَ المؤمنين ؟ فقال : إني كنت في العمرة ، فدخلت على أم المؤمنين عائشة ، فقالت : ما هؤلاء الذين خرجوا قِبَلكم يقال لهم حَرُوراء؟ فقلت: قوم خرجوا إلى أرض قرية [3] منّا يقال لها حروراء ، قالت : فشهدت هلكتهم ، قال عاصم : فلا أدري ما قال الرجل نعم أم لا ، فقالت عائشة : أما إن ابن أبي طالب لو شاء حدثكم حديثهم ، فجئت أسأله عن ذلك ، فلما فرغ علي مما كان فيه / قال : أين الرجل المستأذن ؟ قال : فقام . فقصّ عليه ما قصّ علينا ، قال : فأهلّ علي وكبّر ، وقال دخلتُ (على) رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عنده غير عائشة ، فقال : كيف /٤٠٧

---

(١) كذا في الأصل بالذال المعجمة ، وفي الزوائد بالمهملة ، وانظر مسند الحميدي .

١٨٥٥ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات ، ورواه البزار بنحوه (٦ : ٢٣٨) .

قلت : ذكره الهيثمي مختصراً .

(٢) في الأصل : « يروا » .

(٣) كذا في الأصل .

أنت يا ابن أبي طالب ؟ وقوم كذا وكذا ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فأعادها ، فقلت : الله ورسوله أعلم ، قال : قوم يخرجون من قبل المشرق ، ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم .

قلت : لم أره بتمامه ، وفي الصحيح بعضه .

١٨٥٦ — وحدثنا بشر بن خالد العسكري ، أبنا سعيد بن مسلمة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بنحوه .

باب فيمن يقاتلهم

١٨٥٧ — حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، ثنا حسين بن محمد ، ثنا سليمان بن قرم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة أنها ذكرت الخوارج ، وسألتْ من قتلهم ؟ يعني أصحابَ النهر ، فقالوا : علي ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، يقتلهم خيار أمتي ، وهم شرار أمتي .

١٨٥٨ — حدثنا أبو كريب ، ثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن أبي قيس الأزدي ، عن سويد بن غفلة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يخرج قوم في آخر الزمان ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، قتالهم حق على كل مسلم .

قلت : هو في الصحيح خلا قوله : قتالهم حق على كل مسلم .

١٨٥٦ إسناد آخر لما قبله .

١٨٥٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط ، ورواه الطبراني في الأوسط ، وفيه قصة (٦ : ٢٣٩) .

١٨٥٨ عزاه الهيثمي لأحمد وحده ، وقال : هو في الصحيح غير قوله : قتالهم حق على كل مسلم (٦ : ٢٣١) .

١٨٥٩ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن عثمان ، يعني الشحام ، عن مسلم بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ألا إنه سيخرج من أمتي أقوام أحداث الأسنان ، يقرؤون القرآن ، لا يجاوز تراقيهم ، ألا فإذا لقيتموهم يعني فاقتلوهم ، ثم إذا لقيتموهم فأنيموهم يعني اقتلوهم .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن أبي بكرة إلّا بهذا الإسناد ، وفي حديث أبي بكرة زيادة على حديث غيره الذين رووه من الصحابة .

باب فيمن قتل دون ماله

١٨٦٠ — حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إسحاق بن محمد ، عن عبيدة بنت نابل ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن سعد إلّا بهذا الإسناد .

١٨٦١ — حدثنا عباد بن أحمد العزرمي ، حدثني عمي محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن أبيه / ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، ٤٠٨/
عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو شهيد .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبد الله إلّا بهذا الإسناد .

١٨٦٢ — حدثنا محمد بن مرداس الأنصاري ، ثنا مبارك أبو سُحيم

١٨٥٩ قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، والطبراني رواه أيضاً ، وكذلك البزار بنحوه (٦ : ٢٣٠) .

١٨٦٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير والبزار وإسناد الطبراني جيد (٦ : ٢٤٤) .

١٨٦١ قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عبيد بن محمد المحاربي وهو ضعيف ، ورواه البزار عن شيخه عباد بن أحمد العزرمي وهو متروك (٦ : ٢٤٤) .

١٨٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه مبارك بن سحيم وهو متروك (٦ : ٢٤٤) .

مولى عبد العزيز بن صهيب ، عن عبد العزيز ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المقتول دون ماله شهيد .

١٨٦٣ — حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا مصعب بن عبد الله الزبيري ، ثنا أبي ، عن مصعب بن ثابت ، عن حنظلة بن قيس ، عن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل دون ماله فهو شهيد .

قال البزار : لا نعلمه عن ابن الزبير مرفوعاً إلّا بهذا الإسناد .

بـاب

١٨٦٤ — حدثنا محمد بن المثنى ، ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو ثنا عبد العزيز بن المطلب ، عن أخيه ، عن أبيه ، (عن) [1] فهيد بن مطرف أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! أرأيت إن عدا عليّ [2] عادٍ ؟ قال : تأمره وتنهاه . قال : فإن أبى تأمر بقتاله ؟ قال : نعم ، فإن قتلك ، فإنك في الجنة ، وإن قتلته ، فهو في النار .

١٨٦٣ قال الهيثمي : رواه عنهما الطبراني في الأوسط ، ورواه في الكبير عن ابن الزبير وحده وكذلك رواه البزار وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري وهو ضعيف (٦ : ٢٤٤) .

١٨٦٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني والبزار ورجالهم ثقات (٦ : ٢٤٥) .

قلت : وقد ذكر ابن حجر بعض ما في حديثه من الاختلاف ، في تهذيب التهذيب .

(١) سقطت من الأصل ولا بد منه ، وأخو عبد العزيز بن المطلب هو الحكم ، وأبوهما المطلب ابن عبد الله بن حنطب .

(٢) وعند النسائي وغيره « عل ما لي » .